٤ — مواد كيماوية ومنسوجات .
٥ — كالولينا .
٦ — باريت
٧ — تالك .
٨ — خام الفوسفات .
٩ — أسمنت أبيض .
١٠ — إطارات سيارات .
١١ — مواسير صلب للحفر وتجهيزات للحفر .
١٢ — حديد مطروق لصناعة السفن ، والكترونيات من الحديد الأبيض وأنواع مختلفة من الحديد .
١٣ — جلود حيوانات .
١٤ — أوراق سجاير ، والومنيوم وورق صحف . . . الخ
١٥ — مبيدات حشرية
١٦ — أحبال من الصلب .
١٧ — بروكات ومعادن ملونة .
١٨ — غزول وخيوط من الياف صناعية .
١٩ — أنواع مختلفة من الصلب
٢٠ — جاز أويل .
٢١ — زيوت تشحيم .
٢٢ — فول سودانى .
٢٣ — سلع مختلفة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعـــد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقـــة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧ .

محررا فى ١٣ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سرى لانكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهـــورية مصر العربيـــة وجمهورية سرى لانكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية سرى لانكا

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية سرى لانكا المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، تحدوهما الرغبة فى تنمية روابط التعاون الاقتصادى بين كلتا الدولتين ، وتوسيع العلاقات التجارية المتبادلة المبنية على مبادئ الصداقة والاستقلال الوطنى والسيادة والمساواة والمنفعة المتبادلة ، وبهدف توسيع نطاق العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما ، قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يقوم الطرفان المتعاقدان ببذل جهودهما فى تشجيع وتسهيل تنمية تبادل البضائع والخدمات بينهما وفقا للقوانين واللوائح السارية فى بلديهما خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق :

(١) الجمارك ، والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أو أى نوع من أنواع المصروفات الأخرى المقررة على البضائع المصدرة إلى أراضى الطرف الآخر المتعاقد أو المستوردة منه أو العابرة فى أراضيه .

(ب) القوانين الجمركية والقواعد الخاصة للاستيراد والتصدير والترانزيت وتخزين وتحميل البضائع المستوردة والمصدرة أو العابرة وكذلك الرسوم والضرائب المتعلقة بها .

(ج) منح تراخيص الاستيراد والتصدير .

ــ تتلقى السفن والطائرات وأطقمهما والبضائع الخاصة بكل طرف متعاقد فى المياه الإقليمية وموانى ومطارات الطرف الآخر ، نفس معاملة الطائرات وأطقمها وسفن وبضائع الدول التى تحظى بمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية .

ــ لن تسرى الشروط السابقة على الملاحة الساحلية والصيد فى المياه الإقليمية للطرفين المتعاقدين .

(مادة ٣)

لايطبق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليه فى المادة (٢) على مايلى :

(أ) المزايا التى منحها أو التى قد يمنحها أى طرف من الطرفين المتعاقدين للدول المتاخمة لتسهيل تجارة الحدود والمرور .

(ب) التفضيلات الناشئة عن اتحادات جمركية أو عن مناطق تجارة حرة يكون أو قد يكون أى طرف من الأطراف المتعاقدة عضوا فيها .

(ج) المزايا المتبادلة فى إطار التعاون أو التكامل الاقتصادى الإقليمى أو شبه الإقليمى أو الترتيبات المؤقتة لتحقيق هذا الغرض .

(د) المزايا الناشئة عن اشتراك أى طرف فى ترتيبات متعددة الأطراف تهدف إلى التكامل الاقتصادى .

(هـ) المزايا التى منحتها أو التى قد تمنحها مستقبلا جمهورية مصر العربية لأى من الدول العربية .

(مادة ٤)

يتعهد كل طرف من الطرفين المتعاقدين طبقا للقوانين والنظم المعمول بها بالدولة إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير عند الضرورة وذلك للبضائع ذات المنشأ الأصلى والمستوردة من أو المصدرة لأراضى الطرف الآخر المتعاقد .

(مادة ٥)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين فى حدود القوانين والنظم السارية فى بلده باعفاء الطرف الآخر من الرسوم الجمركية والالتزامات المالية على البضائع التالية والتى يكون منشؤها أراضى الطرف الآخر .

(أ) الكتالوجات ، قوائم الأسعار ، كتيبات ومواد الدعاية (بما فيها الأفلام) عن البضائع التى تعرض للبيع فى سوق الطرف المستورد .

(ب) العينات التجارية غير المخصصة للبيع .

(ج) البضائع والمواد الخاصة بالمعارض والأسواق الدائمة أو المؤقتة والغير مخصصة للبيع .

(د) البضائع المعادة بعد الإصلاح أو التعديل أو معالجتها وذلك فى حدود قيمتها الأصلية .

(مادة ٦)

تتم جميع المدفوعات المتعلقة بالمعاملات التجارية بين الدولتين بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

تقوم الأسعار التى تتضمنها العقود المبرمة وفقا لهذا الاتفاق والمتعلقة بتبادل البضائع والخدمات وكذلك جميع المدفوعات الأخرى بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

(مادة ٧)

يتم توريد البضائع والخدمات فى نطاق هذا الاتفاق طبقا للعقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسئولين عن أنسطة التجارة الخارجية فى كلتا الدولتين .

(مادة ٨)

تحدد أسعار البضائع والخدمات والتى سيتم تبادلها فى نطاق الاتفاق الحالى على أساس أسعار الأسواق العالمية .

(مادة ٩)

١ ــ يقوم كل طرف بتسهيل وتشجيع الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية وكذلك تنظيم المعارض الفردية المقامة فى أراضى الطرف الآخر .

٢ ــ يقوم كل من الطرفين المتعاقدين فى نطاق القوانين والقواعد السارية فى بلده بمنح كل التسهيلات للطرف الآخر من أجل التنظيم والاشتراك فى هذه المعارض والأسواق .

(مادة ١٠)

يستمر سريان نصوص هذا الاتفاق بعد انتهاء أجله ليطبق على العقود المبرمة فى نطاقه وخلال فترة سريانه .

(مادة ١١)

يحل الاتفاق الحالى محل اتفاق التجارة المرقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيلان فى ٨ نوفمبر ١٩٦٦

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات التى تؤكد الموافقة أو التصديق على هذا الاتفاق من حكومتى الطرفين المتعاقدين .

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائيا لمدد سنوية متتالية ما لم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر كتابة بالرغبة فى إنهائه قبل نهايته بثلاثة أشهر .

حرر ووقع عليه فى القاهرة فى الثامن والعشرين من شهر مايو عام ١٩٧٧ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة جمهورية سرى لانكا

توقيع (يوسف صلاح الدين عبادى) — توقيع (دكتور ج. ب كاليجاما)

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قــرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سرى لانكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٠ ؛

قــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سرى لانكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٢٣ م

تحريرا فى ١٠ صفر سنة ١٣٩٨ (١٩ يناير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة المؤرخة ١٩٧٧/٨/١١ والتعديل الأول المؤرخ ١٩٧٧/٨/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المــادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة المؤرخة ١٩٧٧/٨/١١ والتعديل الأول لها المؤرخ ١٩٧٧/٨/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

وكالة التنمية الدولية — مشروع رقم ٠٢٦ ــ ٢٦٣

اتفاقية منحة

مشروع

بــين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

لنقل التكنولوجيا

وتطوير العمالة ٣

بين جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى (المنوح له) .

و

الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية

مادة ١ ــ الاتفاقية .

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى "المنوح له" للمشروع الذى سيرد وصفه بأدناه وذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ــ المشروع :

بند ٢ ــ ١ : تعريف المشروع :

سيشمل المشروع مساعدة " المنوح له " ومنظمات القطاع الخاص التى يحددها " المنوح له " على تخطيط وتطبيق برامج ومشروعات التنمية والاستخدام الفعال للمساعدة الأجنبية وعلى وجه الخصوص فإن المشروع سوف يمنح المساعدة لحل المشاكل الفنية والتخطيطية الإدارية الحالية وخلق تقديرا للحاجة إلى التغيير والوسائل اللازمة لتحقيقه .

وسوف تتخذ هذه المساعدة الأشكال التالية :

(ا) الخدمات الاستشارية ، التى لاتزيد مدتها عادة عن ستة أشهر .

(ب) المواد التعليمية والتجريبية اللازمة للاستفــادة بالكامل من المساعدة الفنية التى يتم الحصول عليها فى ظل هذه المنحة وذلك عن طريق مجموعات العمل المشتركة أو غيرها .

(ج) الإمدادات أو المعدات الأخرى التى يحتاج إليها لإزالة الضغوط نحو حل المشاكل الفنية والتخطيطية ــ الإدارية وذلك للإسراع فى التطبيق أو جعل استخدام برامج المساعدة الأجنبية أكثر فاعلية ولدعم الأبحاث التطبيقية للولايات المتحدة الأمريكية أو لدعم وتطبيق أنشطة التنمية ذات الآثار الهامة .